

## 217045 - ما حكم الحلف على ترك المعاصي ؟

### السؤال

أمر النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها أن يكفر عن يمينه ثم يأتي الذي هو خير، فهل إذا كان الحنت محرما، هل يلزمـه كفارة.

مثلا: إذا حلف على ألا يأتي معصية بعينها، هل يكفر عن يمينه إذا وقع في هذا المحرم. وهل مثل هذا اليمين من أساسه مشروع أم هو بدعة؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

من حلف على ترك معصية ما، حرم عليه الحنت في تلك اليمين؛ لكون الحانت في هذا النوع من اليمين سيقع في الحرام بحنته.

قال ابن قدامة رحمـه الله: "ومـتـى كـانـتـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ فـعـلـ وـاجـبـ، أـوـ تـرـكـ مـحـرـمـ، كـانـ حـلـهـاـ مـحـرـمـ؛ لـأـنـ حـلـهـاـ بـفـعـلـ المـحـرـمـ، وـهـوـ مـحـرـمـ" انتهى من "المغني" (9/390).

وقال الرحـيـبـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ: "(وـ) مـنـ حـلـفـ (عـلـىـ فـعـلـ وـاجـبـ، أـوـ عـلـىـ تـرـكـ مـحـرـمـ، حـرـمـ حـنـتـهـ)؛ لـمـ فـيـهـ مـنـ تـرـكـ الـوـاجـبـ، أـوـ فـعـلـ المـحـرـمـ، (وـوـجـبـ بـرـهـ) انتهى من "مـطـالـبـ أـوـلـىـ النـهـيـ" (6/366).

وجاء في "البنيـةـ شـرـحـ الـهـادـيـةـ" (6/111): "وـ الـيـمـيـنـ" في وجوب الحفـظـ أـرـبـعـةـ أـنـوـاعـ: ما يـجـبـ فـيـهـ الـبـرـ وـهـوـ الـحـلـفـ عـلـىـ فـعـلـ طـاعـةـ أـوـ تـرـكـ مـعـصـيـةـ، وـذـكـرـ فـرـضـ عـلـيـهـ، وـبـالـحـلـفـ يـزـدـادـ وـكـادـهـ.. انتهى.

ثانياً:

إذا حـلـفـ الشـخـصـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـ مـعـصـيـةـ بـعـيـنـهـاـ، ثـمـ فـعـلـ تـلـكـ الـمـعـصـيـةـ، فـإـنـهـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـتـوـبـ مـنـ مـخـالـفـةـ يـمـيـنـهـ، وـوـقـوـعـهـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ، وـيـلـزـمـهـ مـعـ ذـكـرـ كـفـارـةـ يـمـيـنـ.

فقد سـئـلـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيـزـ بـنـ باـزـ: إـنـيـ أـقـسـمـتـ بـوـضـعـ يـدـيـ عـلـىـ كـتـابـ اللـهـ، أـنـ أـقـلـعـ عـنـ مـعـصـيـةـ مـعـيـنـةـ، وـأـقـلـعـتـ فـعـلـاـ، وـلـكـنـ مـاـ حـدـثـ: أـنـيـ عـدـتـ مـرـةـ ثـانـيـةـ، سـؤـالـيـ هـلـ عـلـيـ كـفـارـةـ؟

فـأـجـابـ رـحـمـهـ اللهـ: "عـلـيـكـ التـوـبـةـ، وـالـكـفـارـةـ جـمـيـعـاـ، التـوـبـةـ إـلـىـ اللـهـ، إـذـاـ كـانـتـ مـعـصـيـةـ، وـعـلـيـكـ الـكـفـارـةـ، كـفـارـةـ يـمـيـنـ، وـهـيـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاـكـينـ، أـوـ كـسـوـتـهـمـ، إـطـعـامـ عـشـرـةـ، تـعـشـيـهـمـ أـوـ تـغـدـيـهـمـ، أـوـ تـدـفـعـ لـهـمـ نـصـفـ صـاعـ مـنـ التـمـرـ، أـوـ مـنـ الـأـرـزـ، أـوـ مـنـ الـحـنـطةـ، وـلـوـ دـفـعـتـ مـعـهـ إـدـامـاـ يـكـونـ أـفـضـلـ، أـوـ تـكـسـوـهـمـ كـسـوـةـ، تـجـزـئـهـمـ فـيـ الصـلـاـةـ، كـالـقـمـيـصـ، أـوـ إـزارـ وـرـدـاءـ، لـكـلـ وـاحـدـ، أـوـ تـعـقـتـ رـقـبـةـ إـنـ قـدـرـتـ، وـإـنـ عـجـزـتـ عـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، هـذـهـ كـفـارـةـ الـيـمـيـنـ" انتهى من "فتـاوـيـ نـورـ عـلـىـ الدـرـبـ" لـابـنـ باـزـ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله : ”الواجب على من حلف على ألا يفعل معصية : أن يثبت على يمينه ، وألا يعصي الله عز وجل ، فإن عاد إلى المعصية مع حلفه ألا يفعلها : فعليه كفارة يمين ، وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، والصوم لا يجزئ في كفارة اليمين إلا من عجز عن هذه الأشياء الثلاثة : العتق ، والإطعام ، والكسوة ، وأما من قدر : فلو صام ثلاثة أشهر : لا يجزئه . وإنني أنصح هذا الأخ أن يكون قوي العزيمة ، ثابتاً ، وألا يجالس أهل المعصية التي تاب منها ، بل يبتعد عنهم ، حتى يستقر ذلك في نفسه ” انتهى من ”فتاوي نور على الدرب ” لابن عثيمين .

ثالثاً :

الحلف على ترك المعاصي ، من أهل العلم من قال : إنه مندوب ؛ لما فيه من حمل النفس على ترك المعصية ، ومنهم من قال : إنه ليس بمندوب ؛ لعدم وروده .

قال ابن قدامة رحمة الله : ” وإن حلف على فعل طاعة ، أو ترك معصية ، ففيه وجهان : أحدهما : أنه مندوب إليه . وهو قول بعض أصحابنا ، وأصحاب الشافعى ؛ لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات ، وترك المعاصي . والثاني : ليس بمندوب إليه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأغلب ، ولا حث النبي صلى الله عليه وسلم أحدا عليه ، ولا ندبه إليه ، ولو كان ذلك طاعة لم يخلوا به ، ولأن ذلك يجري مجرى النذر ، وقد (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل ) متفق عليه ” انتهى من ” المغني ” (9/389) . والقول الثاني : هو المعتمد عند الحنابلة . ينظر : ”الإنصاف ” (11/13) ، و ” كشاف القناع ” (6/229) .

وعليه ، فيحسن بالمسلم أن لا يحلف على ترك المعاصي ، بل يجاهد نفسه على تركها من غير يمين ؛ حتى لا يعرض نفسه للحنت في يمينه .

لكن إن رأى في نفسه تهاونا في ذلك ، وإسراعا إلى المعصية ، ورأى أن يمينه سوف يحجزه عنها : فلا حرج عليه إن شاء الله في أن يحلف على ترك المعصية ، مع وجوب حفظ يمينه ، والتحرز من مواقعة المعصية ، بعدما تأكد حقها في تركها من جهة اليمين ، زيادة على وجوب تركها بأصل الشرع .

والله أعلم .